

واقتراناً منها كذلك بأنه من الضروري ، لتحقيق هذا الهدف ، أن يقوم تعاون كامل بين لجنة الخدمة المدنية الدولية ومجلس الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة وأن تعرب جميع الأطراف المعنية بصورة وافية عن وجهات نظرها .

وإذ تدرك أنه يلزم ، في إطار توصيات لجنة الخدمة المدنية الدولية ، أن تؤخذ في الاعتبار ملاحظات مجلس الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة ،

وقد درست نسب استحقاقات المعاش التقاعدي إلى الأجر الصافي النهائي ، ومستويات استحقاقات المعاش التقاعدي ، على الأساسين الإجمالي والصافي ، بالنسبة لموظفي الأمم المتحدة وموظفي الخدمة المدنية المتخذة أساساً للمقارنة ،

وإذ تأخذ في اعتبارها العناصر التالية المتعلقة بهيكل جدول الأجر الداخل في حساب المعاش التقاعدي للنظام الموحد :

(أ) إن الأخذ بجدول جديد للأجر الداخل في حساب المعاش التقاعدي لا ينبغي أن يكون له ، إلا في حالة اتخاذ التدابير الانتقالية ، أي أثر إكتواري ضار بالصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة :

(ب) إن جدول الأجر الداخل في حساب المعاش التقاعدي للفئة الفنية وما فوقها ينبغي أن يحدد بالنسبة لاستحقاقات المعاش التقاعدي المكتسبة بعد خمس وعشرين سنة من الخدمة وأن يراعى في ذلك ما يلي :

١ ' نسب الدخل البديل لاستحقاقات المعاش التقاعدي الصافي (المحسوبة على أساس المعاش التقاعدي الإجمالي مطروحاً منه الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين) إلى صافي الأجر بالنسبة لموظفي الأمم المتحدة في نيويورك في الرتب والدرجات المختلفة :

٢ ' نسب الدخل البديل لاستحقاقات المعاش التقاعدي الإجمالي إلى الأجر الصافي لموظفي الأمم المتحدة في نيويورك في الرتب والدرجات المختلفة :

(ج) ينبغي ألا يتسبب الجدول في إحداث أوجه اختلال عند الترقية :

(د) ينبغي أن يبقى الأجر الداخل في حساب المعاش التقاعدي لرتبة وكيل الأمين العام أعلى من الأجر الداخل في حساب المعاش التقاعدي لرتبة الأمين العام المساعد ،

٢٠٨/٤١ - نظام المعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة
إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى قراراتها ٢٤٦/٣٩ المؤرخ في ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٤ و ٢٤٥/٤٠ المؤرخ في ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥ اللذين طلبت فيهما إلى لجنة الخدمة المدنية الدولية التعاون مع مجلس الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة في استعراض النهجية المتبعة في تحديد الأجر الداخل في حساب المعاش التقاعدي للفئة الفنية وما فوقها ، وفي رصد مستوى الأجر الداخل في حساب المعاش التقاعدي ، وفي تسوية الأجر الداخل في حساب المعاش التقاعدي في الفترات الواقعة بين الاستعراضات الشاملة ،

وقد نظرت في تقرير مجلس الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة لعام ١٩٨٦ المقدم إلى الجمعية العامة وإلى المنظمات الأعضاء في الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة^(٥٢) ، وفي الفصل الثاني من تقرير لجنة الخدمة المدنية الدولية^(٤٨) وفي تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية المتصل بالموضوع^(٥٣) ،

وإذ تسلّم بأهمية تشجيع الاتجاه نحو تحقيق التوازن الإكتواري للصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة ،

أولاً

الأجر الداخل في حساب المعاش التقاعدي للفئة الفنية وما فوقها

إذ تضع في اعتبارها الفصل الثاني من تقرير لجنة الخدمة المدنية الدولية^(٤٨) ، والفرع الثالث جيم من تقرير مجلس الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة^(٥٢) والفرع باء من تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية^(٥٣) ،

واقتراناً منها بأن من شأن وضع معايير واضحة لتحديد الأجر الداخل في حساب المعاش التقاعدي للفئة الفنية وما فوقها والأخذ بجدول جديد يقوم على هذه المعايير أن يسهما في تحقيق فترة من الاستقرار ، وهي فترة ضرورية بالنسبة للنظام الموحد ،

(٥٢) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الحادية والأربعون ، الملحق رقم ٩ (A/41/9) .
(٥٣) A-41 790

المتحدة فيما يتعلق بطريقة حساب استحقاقات المبلغ الإجمالي المستبدل من المعاش التقاعدي ، بما في ذلك التوصية بفرض حد لأقصى مبلغ يجوز لأي مشترك أن يتقاضاه عن طريق استبدال جزء من استحقاقاته الدورية ، وبما يتصل بذلك من آراء اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية الواردة في الفقرتين ١٧ و ١٨ من تقريرها^(٥٣) :

٢ - توافق اعتباراً من ١ نيسان/أبريل ١٩٨٧ وبدون أثر رجعي على ما يلي :

(أ) تعديل المادة ٢٨ (ز) من النظام الأساسي للصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة كما هو مبين في مرفق هذا القرار ، مع ما يستتبعه ذلك من إعادة ترقيم للفقرات والإسناد الترافقي في هذا النظام :

(ب) المادة التكميلية الجديدة دال ، بالصيغة الواردة في مرفق هذا القرار :

٣ - تحيط علماً بالفرع الثالث دال - ٢ من تقرير مجلس الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة بشأن عدم تساوي الاستحقاقات نتيجة لاختلاف تاريخ انتهاء الخدمة ، وبالأراء المتصلة بذلك للجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية الواردة في الفقرة ١٩ من تقريرها^(٥٣) وترجو من المجلس أن يبقي الحالة قيد الاستعراض :

٤ - تحيط علماً بالفرع الثالث دال - ٣ من تقرير مجلس الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة بشأن استعراض نظام النهجين المتبع في تسوية المعاشات التقاعدية ، وبالأراء المتصلة بذلك للجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية الواردة في الفقرة ٢٠ من تقريرها^(٥٣) ، وترجو من المجلس أن يواصل رصد نظام النهجين المتبع في تسوية المعاشات التقاعدية :

٥ - تحيط علماً بالفرع الثالث واو من تقرير مجلس الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة وبتوصية اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية في هذا الصدد بالصيغة الواردة في الفقرة ٢٣ من تقريرها^(٥٣) ، وتوافق ، اعتباراً من ١ نيسان/أبريل ١٩٨٧ ، وبدون أثر رجعي ، على النص المعدل للفقرات ١٤ إلى ١٦ من نظام تسوية المعاشات التقاعدية^(٥٤) بالصيغة الواردة في الفقرة ١٠٣ من تقرير المجلس^(٥٢) :

١ - توافق على أن يطبق اعتباراً من ١ نيسان/أبريل ١٩٨٧ جدول الأجر الداخل في حساب المعاش التقاعدي الوارد في التذييل لمرفق هذا القرار ، على جميع المشتركين من الفئة الفنية وما فوقها في المنظمات الأعضاء في الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة :

٢ - توافق على الإجراء الخاص بتسوية الأجر الداخل في حساب المعاش التقاعدي فيما بين فترات الاستعراضات الشاملة ، على النحو الوارد وصفه في الفقرة ٤٠ من تقرير لجنة الخدمة المدنية الدولية^(٤٨) :

٣ - توافق على التدابير الانتقالية فيما يتعلق بمتوسط الأجر النهائي على النحو الموصى به في الفرع الثالث جيم - ٥ من تقرير مجلس الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة^(٥٢) :

٤ - تعدل تبعاً لذلك ، اعتباراً من ١ نيسان/أبريل ١٩٨٧ ، المادة ٥٤ (ب) والمادة التكميلية جيم من النظام الأساسي للصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة على النحو الوارد في مرفق هذا القرار ، بدون أثر رجعي :

٥ - ترجو من لجنة الخدمة المدنية الدولية أن ترصد بانتظام ، بالتعاون مع مجلس الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة ، الأجر الداخل في حساب المعاش التقاعدي لموظفي الأمم المتحدة من الفئة الفنية وما فوقها ولوظفي الخدمة المدنية الاتحادية في الولايات المتحدة من الرتب المماثلة ، وأن تقدم تقريراً عن ذلك حسب الاقتضاء إلى الجمعية العامة :

٦ - ترجو من لجنة الخدمة المدنية الدولية أن تضطلع ، بالتعاون الكامل مع مجلس الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة ، باستعراض شامل آخر للمنهجية المتبعة في تحديد جدول الأجر الداخل في حساب المعاش التقاعدي للفئة الفنية وما فوقها ، من أجل رصد مستوى المبالغ المدرجة في الجدول وتعديله في الفترات الواقعة بين الاستعراضات الشاملة ، وأن تقدم توصياتها بشأن هذا الموضوع إلى الجمعية العامة في دورتها الخامسة والأربعين ،

ثانياً

مسائل أخرى متعلقة بالمعاش التقاعدي

إذ توضع في اعتبارها الآراء التي أعرب عنها في اللجنة الخامسة بشأن المبلغ الإجمالي المستبدل من المعاش التقاعدي :

١ - تحيط علماً بالفرع الثالث دال - ١ من تقرير مجلس الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم

(٥٤) مجلس الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة : نظام تسوية المعاشات التقاعدية (JSPB/G. 12) .

سادساً

استثمارات الصندوق المشترك للمعاشات
التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة
تحيط علماً بتقرير الأمين العام عن استثمارات الصندوق
المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة (٥٥).
الجلسة العامة ١٠١
١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦

المرفق

تعديلات على النظام الأساسي للصندوق المشترك
للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة

المادة ٢٨

استحقاق التقاعد

يستعاض عن الفقرة (ز) بالنص التالي :

« (ز) يجوز للمشارك أن يستعاض بمبلغ إجمالي عن الاستحقاق
الواجب الدفع بالمعدل السنوي القياسي مع مراعاة القيود التالية والمادة
التكميلية دال حسب الاقتضاء :

« ١٠ » إذا كان المعدل ٣٠٠ دولار أو أكثر لا يجوز أن يتجاوز
المبلغ الإجمالي أحد المبلغين التاليين أيهما أقل :

« (أ) المعادل الإكتواري لثلث الاستحقاق ؛ أو
« (ب) المعادل الإكتواري لثلث الاستحقاق الواجب
الدفع لمشارك تقاعد في سن الستين ، في
نفس تاريخ تقاعد المشارك بعد ٣٥ سنة من
الخدمة المحسوبة في المعاش التقاعدي ،
وبلغ متوسط أجره النهائي ما يساوي الأجر
المحسوب في المعاش التقاعدي في ذلك
التاريخ للدرجة العليا من الرتبة ف - ٥ في
جدول الأجر المحسوب في المعاش التقاعدي
الوارد في تذييل المادة ٥٤ :

« ٢٠ » ومع ذلك إذا كان المبلغ المحسوب بموجب ' ١٠ ' أعلاه
أقل من قيمة الاشتراكات التي دفعها المشارك ، يجوز
عندئذ الاستعاضة عن الاستحقاق بما لا يتجاوز المبلغ
الأخير . »

٦ - تجل حتى دورتها الثانية والأربعين مواصلة النظر
في مسألة زيادة معدل الاشتراك في الصندوق المشترك للمعاشات
التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة :

٧ - ترجو من مجلس الصندوق المشترك للمعاشات
التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة أن يواصل دراسة التدابير التي
ترمي إلى تحسين الحالة الإكتوارية للصندوق المشترك للمعاشات
التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة :

ثالثاً

تكوين مجلس الصندوق المشترك للمعاشات
التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة

إذ تشير إلى طلبها الوارد في الفرع الثالث من قرارها
٢٤٥/٤٠ .

تحيط علماً بقرار مجلس الصندوق المشترك للمعاشات
التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة أن يقدم تقريراً إلى الجمعية العامة
في دورتها الثانية والأربعين عن نتائج استعراض حجم وتكوين
المجلس ، وترجو من المجلس في هذا السياق أن يُضمّن تقريره
أراءه فيما يتعلق باشتراك مراقبين وما يتصل بذلك من تكاليف :

رابعاً

صندوق الطوارئ

تأذن لمجلس الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي
الأمم المتحدة بتكامل التبرعات المقدمة إلى صندوق الطوارئ
لفترة عام آخر ، بمبلغ لا يتجاوز ١٠٠ ٠٠٠ دولار :

خامساً

المصرفات الإدارية

١ - توافق على مصرفات إضافية صافيها
٩٠٠ ٠٠٠ دولار لفترة السنتين ١٩٨٦ - ١٩٨٧ ، تحمّل مباشرة
على الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم
المتحدة ، لغرض إدارة الصندوق :

٢ - ترجو من مجلس الصندوق المشترك للمعاشات
التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة أن يواصل الإبلاغ عن الأتعاب
المدفوعة للمستشارين المؤسسين :

المادة ٥٤

الأجر الداخل في حساب المعاش التقاعدي

يستعاض عن الفقرة (ب) بالنص التالي :

« (ب) بالنسبة للمشاركين من الفئة الفنية وما فوقها ، يكون الأجر الداخل في حساب المعاش التقاعدي ، اعتباراً من ١ نيسان/أبريل ١٩٨٧ ، هو الأجر المبين في تذييل هذه المادة . وبعد ذلك ، يسوى جدول الأجر الداخل في حساب المعاش التقاعدي لهؤلاء المشاركين اعتباراً من التاريخ الذي تسوى فيه مبالغ الأجر الصافي الذي يتقاضاه الموظفون من الفئة الفنية وما فوقها في نيويورك . وتتم هذه التسوية للأجر الداخل في حساب المعاش التقاعدي بنسبة مئوية موحدة تساوي النسبة المئوية للمتوسط المرجح لقيمة الفرق في مبالغ الأجر الصافي ، حسباً تحدده لجنة الخدمة المدنية الدولية ، مضروبة في ١.٢٢ . »

مادة تكميلية جيم

يستعاض عن العنوان وعن الفقرة (أ) بما يلي :

« تدابير انتقالية فيما يتعلق بمتوسط الأجر النهائي

« (أ) اعتباراً من ١ نيسان/أبريل ١٩٨٧ ، وعلى الرغم من أحكام الفقرة (ح) من المادة ١ ، فإن متوسط الأجر النهائي لمشارك من الفئة الفنية وما فوقها كان في الخدمة المحسوبة في المعاش التقاعدي في ٣١ آذار/مارس ١٩٨٧ ، وكان له في هذه الخدمة ما لا يقل عن ستة وثلاثين شهراً تقويمياً حتى ذلك التاريخ ، وخفض أجره الداخل في حساب المعاش التقاعدي بموجب جدول الأجر الداخل في حساب المعاش التقاعدي الساري اعتباراً من ١ نيسان/أبريل ١٩٨٧ ، بحسب وفقاً لكل من الفقرة

(ح) من المادة ١ والفقرة (ب) من هذه المادة ، على أن يكون من حق المشترك الأخذ بطريقة الحساب التي تسفر عن الاستحقاق الأكبر بالمعدل السنوي القياسي . »

تضاف المادة التكميلية التالية :

« مادة تكميلية دال

« تدابير انتقالية فيما يتعلق بالاستعاضة

عن جزء من الاستحقاق بمبلغ إجمالي

« بالرغم من أحكام الفقرة (ز) من المادة ٢٨ ، يجوز للمشارك الذي يكون في الخدمة المحسوبة في المعاش التقاعدي في ٣١ آذار/مارس ١٩٨٧ ، الاستعاضة عن الاستحقاق التقاعدي الواجب الدفع إليه بمبلغ إجمالي لا يتجاوز المبلغ الأكبر من المبالغ التالية :

« (أ) المبلغ المحسوب بموجب الفقرة (ز) من المادة ٢٨ : أو

« (ب) إذا كانت سنه في ٣١ آذار/مارس ١٩٨٧ أقل من ٥٥ سنة ، المعادل الإكتسوري لثلث الاستحقاق الذي كان سيصبح واجب الدفع إليه لو كان قد تقاعد في ٣١ آذار/مارس ١٩٨٧ وبلغ سن الستين في ذلك التاريخ : و

« (ج) إذا كانت سنه في ٣١ آذار/مارس ١٩٨٧ ، ٥٥ سنة أو أكثر ، المعادل الإكتسوري لثلث الاستحقاق الذي كان سيصبح واجب الدفع إليه لو كان قد تقاعد في ٣١ آذار/مارس ١٩٨٧ وبلغ في ذلك التاريخ السن الذي يوافق التاريخ الفعلي لانتهاء خدمته . »